

قرار وزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين.
- وبعد الاطلاع على النظم الخاصة بتقديم الخدمة الصحية بالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية.
- وبهدف ترسيخ مفاهيم الخلق الكويتي المتمثل في مراعاة بعض فئات المجتمع التي تحتاج للرعاية الصحية.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، ما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

قـرر

مادة أولى: تكون أسبقية المراجعة وتقديم الخدمة الصحية بالمستشفيات وبمراكز الرعاية الصحية الأولية للمواطنين الذين تزيد أعمارهم عن ستين سنة وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة ثانية: على السادة مدراء المناطق الصحية ومدراء المستشفيات ورؤساء مراكز الرعاية الصحية الأولية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخه صدوره.

وزير الصحة